



التدبير الترابي بين حكمة الاستقلال المالي وواقع الرقابة

أستاذة أسماء رشاشي

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه

مختبر الدراسات السياسية والقانون العام

جامعة سيدي محمد بن عبد الله

فاس - المغرب

مقدمة:

لقد عمل الدستور المغربي لسنة 2011¹ على تعزيز الديمقراطية التي أصبحت مطلبا ملحا في السنوات الأخيرة، ولن يتأتى ذلك الا إذا كانت هناك لامركزية تدعم هذا المسار الديمقراطي، هذه اللامركزية التي اختيرت كقاعدة لنظام التدبير المحلي، كيفت قوانينها لتتأقلم مع متطلبات العصر وظروفه، لذا فهي تبقى قابلة للتغيير والتجديد في أي وقت حتى تواكب وتساير دولة القانون والمؤسسات².

حيث خصص الباب التاسع منه للجهات والجماعات الترابية الأخرى، كما ارتفع عدد الفصول المخصص للجماعات الترابية من ثلاث فصول في الدساتير السابقة إلى اثني عشر فصلا من الفصل 135- إلى الفصل 146، كما أن تنظيم الجهات والجماعات الترابية الأخرى أصبح بمقتضى قانون تنظيمي بدل القانون العادي، والذي يعد مكسبا لها، أما على المستوى الاصطلاحي، فإن الدستور غير من تسمية الجماعات "المحلية" لتصبح جماعات "ترابية"، حيث أدخل المشرع الدستوري البعد الترابي في تصوره للجماعات المحلية باعتباره أحد المداخل الأساسية والجديدة للسياسات العمومية ومحددا مرجعيا وفاعلا أساسيا لتحقيق التنمية الشاملة والمندمجة، وتبني مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية الذي جاء نتيجة إيمان المشرع الدستوري بكون فعالية الدور التنموي الذي يمكن ان تضطلع به و يتطلب بالضرورة توفرها على حرية و إمكانية للفعل و الاختيار الحر من اجل تمكينها من استقلالية اكبر في تدبير شؤونها.

وفي إطار تدعيم مبدأ التدبير الحر لشؤونها، بمجموعة من المقتضيات من أهمها ضمانة تنفيذ مقررات المجالس الترابية، وكذا تحديث منظومة المراقبة الإدارية من طرف ممثلي السلطة المركزية، كما منح صلاحيات تنفيذ مداوات ومقررات المجالس الترابية لرؤسائها، بحيث تمثل هذه السلطة احدى اهم الركائز التي يبني عليها مبدأ التدبير الحر، وأحد أبرز خصائص اللامركزية الإدارية في بعدها المتقدم.



الا ان الدستور الحالي لم يعرف هذا المبدأ بل اكتفى بالتنصيص عليه، كما هو الشأن في الدستور الفرنسي لسنة 1958، لكن الاختلاف بين التجريبتين يكمن في كون ان القضاء الدستوري الفرنسي تولى فيما بعد مهمة تفسير وتحديد معناه الامر الذي لم يتوفر بعد للقضاء الدستوري المغربي.

و اذا توقفنا عند التدبير الحر من الناحية الاصطلاحية، فهو يفيد الحرية في التدبير و الإدارة، و من ثمة فهو لا يعني أي حرية في الحكم مادام يقتصر على الشؤون الإدارية دون السياسية³، و يربطه بالجماعات الترابية فهو يعني حرية واستقلالية هذه الجماعات في تدبير شؤونها، هذه الحرية او الاستقلالية تمتد لتشمل عناصر مختلفة في التدبير.

لهذا اوكل الدستور المغربي للمشرع مهمة تنزيل المقتضيات الدستورية المتعلقة باللامركزية، والهادفة إلى تقوية قدرات الجهات والجماعات الترابية الأخرى على تدبير الشأن المحلي، وإرساء الجهوية المتقدمة، القائمة على إعادة توزيع السلط والإمكانات تفعيلاً لمبدأ التدبير الحر، حيث أحال الفصل 146 منه على صدور قانون تنظيمي لإرساء دعائم هذا الورش الهيكلي الكبير، وذلك بتنزيل عشرة مقتضيات أساسية تنظم تدبير الشؤون الداخلية والخارجية للجماعات الترابية⁴، ينصب عدد منها على تكريس التدبير الحر للشأن الترابي.

وبصدور القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات⁵، القانون التنظيمي 112.14⁶ المتعلق بالعمالات والأقاليم، والقانون التنظيمي 113.14⁷ المتعلق بالجماعات، يكون المشرع المغربي قد خطى خطوة مهمة في درب تنزيل مقتضيات دستور 2011، وذلك من خلال تأكيده على أهمية ومكانة الجماعات الترابية في هيكل الدولة، وكذا دورها المحوري الذي يجب أن تلعبه في إطار المساهمة الفعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إن التنزيل الدستوري للمقتضيات القانونية المتعلقة بالجهات والجماعات الترابية بموجب قوانين تنظيمية، يشكل مكسباً مهماً، نظراً لما تحتله هذه الأخيرة باعتبارها تشريعاً دستورياً فرعياً، من مكانة متميزة داخل الهرم القانوني، وذلك نظراً لخصوصية مسطرة إعدادها، وللمراقبة القبيلية الإجبارية للمحكمة الدستورية لمقتضياتها، مما منحها حصانة تشريعية متميزة باعتبارها امتداداً وضمناً لتنزيل سليم للدستور.

اذن من اجل ترسيخ اللامركزية لابد من وجود استقلال اداري ومالي، والتنصيص على اختصاصات فعلية وموارد ذاتية كفيلة بتعزيز استقلال مالي حقيقي، والتقليل من حدة المراقبة القبيلية وحصر المراقبة الإدارية في مراقبة الشرعية وجعل البث في النزاعات المتعلقة بالمراقبة الإدارية من اختصاص القضاء.

لهذا يروم هذا البحث النظر في موضوع التدبير الترابي على ضوء الدستور والقوانين التنظيمية الجديدة من اجل ضمان حكمة الاستقلال المالي، وواقع الرقابة المفروض على الوحدات الترابية ومن هنا يمكن طرح مجموعة من التساؤلات وهي كالتالي: الى أي حد استطاعت القوانين التنظيمية ان تدعم مالية الجماعات الترابية؟ وان تقوي استقلالها المالي؟



وماهي الاشكال المتخذة للرقابة على الجماعات الترابية؟ وهل ستسمح للجماعات الترابية بتنزيل التدبير الحر كمبدأ دستوري؟

المبحث الأول: أسس تعزيز الاستقلال المالي للجماعات الترابية بين التشريع الدستوري والتنظيمي

لقد أصبحت الوحدات اللامركزية تلعب دورا مهما في جميع مجالات تدخلاتها المحلية خاصة الجهة و الجماعات الترابية الأخرى، نظرا للدور المنوط بها في المجال التنموي لهذا كان ضروريا إيجاد صيغة تمويلية لهذه الهيئات للاضطلاع بأدوارها كاملة في هذا المجال على اعتبار أن استقلالها المالي و الإداري يشكل أساس تمتعها بالشخصية المعنوية، لهذا حاول المشرع وضع مقاربات لتعزيز تمويل الجهة و الجماعات الترابية الأخرى باعتبارها شريك للدولة في مسار التنمية المحلية و الوطنية ، وذلك في نطاق السياسة العامة للدولة وذلك إعمالا لمبدأ التدبير الحر الذي يمكن القول بأنه من بين الآليات الجديدة التي ستمكن من الارتقاء بالجهة و الجماعات الترابية الأخرى نظرا لدوره الفعال و الحرية التي تترك للجماعات الترابية في الجانب التدبيري. ومن هنا يمكن تقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: تمويل الجماعات الترابية على ضوء التشريع القانوني

لقد تضمن دستور 2011 بابا مستقلا عن الجماعات الترابية الجهات و الجماعات الترابية الأخرى عملت فصوله المختلفة على رسم ملامح الإطار العام المرتبط بتدبير الوحدات الترابية اللامركزية ولم تهتم فصول هذا الباب التاسع بمطلب الاستقلال المالي بشكل مباشر بل نصت على مجموعة من المستجدات التي تحيل دلالتها على هذا الاستقلال⁸، فالتدبير المالي يعد من بين المرتكزات الأساسية التي تقاس بها درجة تقدم و تحلف أي دولة و مدى مصداقيتها اتجاه مجتمعها الوطني بما فيه المحلي أو الوطني من خلال ما تقرره من قواعد أو ضوابط لصرف و تدبير الأموال التي تستخلصها من المواطنين عن طريق الضرائب و الرسوم المباشرة و الغير المباشرة و كذا ما تتوصل به من طرف غيرها من الدول و الهيئات الدولية سواء على شكل قروض أو هبات أو إعانات⁹، لذلك حرص الدستور لسنة 2011 من خلال الباب التاسع على دسترة العديد من مقتضيات التنظيم اللامركزي خاصة الشق المرتبط بالتمويل حيث نص في الفصل 141 على أن الجهات و الجماعات الترابية الأخرى تتوفر على موارد مالية ذاتية و موارد مالية مرصودة من قبل الدولة كما أن كل اختصاص تنقله الدولة إلى الجهات و الجماعات الترابية الأخرى يكون مقترنا بتحويل الموارد المطابقة له كما انه تم تعزيز الترسنة القانونية المنظمة للجهة من خلال القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات و الجماعات الترابية الأخرى و الذي تضمن تنوع مصادر التمويل المنصوص عليها ، حيث نجد في القانون التنظيمي المتعلق بالجهات كصندوق التأهيل الاجتماعي و صندوق التضامن بين الجهات ووكالة تنفيذ المشاريع تحت مراقبة المجلس الجهوي و مجموعة الجهات و غيرها من الإجراءات التي تحاول إخراج مالية الجهة من الأزمة التمويلية التي تعاني منها¹⁰.



أولاً: الموارد التمويلية الجبائية كأساس الاستقلال المالي الترابي

إن الاختصاصات الجديدة الممنوحة للجهات و الجماعات الترابية الأخرى يتطلب بالضرورة توفرها على استقلال مالي محلي مناسب يمكنها من سد حاجيتها ملائم مع أهمية الاستقلال الإداري الذي يعتبر الأساس لكل نظام اللامركزي و كذا متطلبات التنمية الترابية لهذا فالضمانات التي يمكن أن تعزز الاستقلال المالي للجماعات الترابية يهم بالدرجة الأولى الأساس القانوني للنظام اللامركزي ذاته فتلازم الحاجة إلى التمويل الترابي لمجالات تدخل الجماعات الترابية و تديرها للمشاريع التنموية يجعل الاستقلال المالي مرتبط بإيجاد ضمانات قانونية تجعل من توسيع هذا الاستقلال و ترسيخه متناسبا لتطور الشؤون الترابية و توسيع المجالات التنموية هذا التطور الذي يوسع من مجالات الاختصاص المالي الترابي نفسه.¹¹ اذن فان الاستقلال المالي قد يؤمن النظام المؤسساتي الذي يسعى المشرع المغربي بلوغه من خلال إقراره للعمليات و الأقاليم و يوحدتها في مجموعة واحدة هي الجهة.¹²

تعتبر الموارد ذات الطبيعة الجبائية من أهم ركائز استقلال المالية الترابية والتي تتمثل في مجموع الرسوم التي تستفيد منها الجهات والجماعات الترابية الأخرى كما جاء في القانون التنظيمي للجهات في مادته¹³ 189، تشمل موارد الجهة على حصيلة الضرائب والرسوم المأذون للجهة في تحصيلها طبقا للتشريع الجاري به العمل وقد نص قانون الإصلاح الجبائي المحلي 47.06 الذي تغييره وتتميمه بموجب القانون 1407.20 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

وقد أبقى على عدد الرسوم العائدة للجهات حيث يتعلق الأمر:

- بالرسم على رخص الصيد - الرسم على استغلال المناجم - الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

✓ بالنسبة للرسوم العائدة للعمليات والأقاليم:

- الرسم على رخص السياقة - الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية - رسم على بيع الحاصلات الغابوي.

✓ بالنسبة للجماعات تحدث لفائدة الجماعات الرسوم التالية:

- الرسم المهني؛ - رسم السكن؛ - رسم الخدمات الجماعية؛ - الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛ - الرسم على عمليات البناء؛ - الرسم على عمليات تجزئة الاراضي؛ - الرسم على محال بيع المشروبات؛ - الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛ - الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛ - الرسم على النقل العمومي للمسافرين؛ - الرسم على استخراج مواد المقالع.

كما جاء القانون 07.20 المغير والمتمم للقانون 47.06 بمجموعة من المستجدات الهدف منها تحقيق عدالة جبائية، والمساهمة في تطوير الموارد الذاتية للجماعات الترابية بالمملكة، كما يتماشى والتحول التي عرفها. مسلسل



اللامركزية بعد دخول القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية حيز التنفيذ سنة 2015 ويتضمن هذا القانون 6 مواد أتت لتعديل وتغيير 59 مادة ونسخ وتعويض 11 مادة من القانون الجبائي الحالي. وقد جاء في المذكرة التقديمية لهذا القانون أن هذا الأخير يشكل مرحلة أولية للإصلاح، بمعنى أن الإصلاح الحقيقي للجبايات المحلية لم يتم بعد، فالقانون جاء ببعض التعديلات البسيطة فقط في أفق القيام بإصلاحات أخرى مرتبطة أساسا بثلاثة مرتكزات أساسية - صدور القانون الإطار المتعلق بالجبايات؛ - مخرجات المناظرة الوطنية للجبايات وعليه، فهذا القانون جاء ليعالج بعض الأمور البسيطة المرتبطة بتدبير الجبايات واستبدال بعض العبارات، كاستبدال "الجماعات المحلية" بـ "الجماعات الترابية" و "دوائر الجماعات الحضرية" بـ "المدارات الحضرية" و "الجماعات القروية" بـ "الجماعات التي يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا" ... وذلك تماشيا مع مقتضيات دستور 2011 والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية الصادرة سنة 2015.¹⁵

ثانيا: تحديث آليات التدبير المالي للجماعات الترابية ورهان الحكامة المالية

لقد أبانت المنهجية التقليدية للتدبير المالي عن عجزها لكونها لم تستجب لمتطلبات تحديث التدبير المالي بالشكل الذي يؤدي إلى الرفع من أداء الفعل العمومي حيث كانت تركز قبل على منهجية ما يعرف بمنطق الوسائل الذي كان يقوم على تحديد الأهداف انطلاقا من الموارد المتاحة مع الالتزام باحترام المساطر القانونية المتعلقة بصرف النفقات العمومية، وبالتالي كنا نتحدث عن مقارنة قانونية وتقنية للتدبير الإداري تصبح فيها النفقة هدفا وليست وسيلة تسعى لتحقيق أبعاد تنمية.¹⁶

اذن فتطوير التدبير المالي للجماعات الترابية يقتضي الاعتماد على آليات حديثة للرفع من مردودية و نجاعة التدبير المالي المحلي، و من بين الأسس و المرتكزات الحديثة لحسن تدبير مالية الجماعات الترابية نجد التدبير الميزانياتي المرتكز على النتائج ثم ربط التدبير المالي ببرامج التخطيط من اجل احترام مبادئ الحكامة المالية، حيث يعتبر المجال المالي من بين أهم المجالات التي يتداول فيها مفهوم الحكامة بشكل واسع باعتبار أن العنصر المالي يحتل مكانة هامة في كل السياسات العمومية، فهو الأداة التي تنفذ بها هذه السياسات و تتمول به كل المرافق و تنجز به المشاريع التنموية، و تترجم بها المجالس المنتخبة برامجها السياسية إلى واقع ملموس.¹⁷

لهذا فالحكامة المالية لا بد من توفر مجموعة من المبادئ كالتخطيط الاستراتيجي التدبير التشاركي الشفافية والفعالية المحاسبة والمساءلة، لذلك وبالتالي من خلال هذه المبادئ التي تركز عليها الحكامة فإنها يمكن تعريفها بأنها منهج تدبير ومجموعة قواعد تضمن الفعالية وتطبق مبادئ المشاركة والتخطيط الاستراتيجي ووضوح الرؤية بهدف تحقيق تنمية مستدامة باستعمال أمثل للموارد والإمكانات المتاحة والمحتملة بهدف ضمان أداء فعال وناجع وفق آليات التنسيق والتشارك،¹⁸ لهذا سيتم الاعتماد على:



- آليات التدبير الميزانياتي المرتكز على النتائج

يهدف التدبير المرتكز على النتائج إلى ضمان فعالية النفقات المحلية وتحسين عيش المواطنين عن طريق تحديد الأهداف انطلاقاً من الحاجيات والأولويات ثم بعد ذلك تبعاً للوسائل والإمكانات الضرورية لتحقيق الأهداف ويتم التقييم حسب درجة بلوغ الأهداف إذ أن المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية استهدفت تحديث الميزانية وذلك عبر تفعيل سياسة اقتصادية واجتماعية تهدف إلى تحسين مستوى عيش المواطنين والمواطنات ومواجهة التحديات الاقتصادية.¹⁹ ولهذا يقوم التدبير المرتكز على النتائج على مجموعة من المبادئ:

✓ **تبويب الميزانية:** التي نصت عليها القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية التي حالت إلى نصوص تنظيمية²⁰ متعلقة بتبويب ميزانية الجماعات الترابية الذي يحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

✓ **مبدأ حرية التعاقد:** لقد عرفت الحرية التعاقدية تطوراً مهماً وذلك من خلال سند قانوني مهم يتمثل في واجب تفعيل مبدأ التدبير الحر، وذلك عبر عدد من المقتضيات القانونية والتي تسمح للجهة والجماعات الترابية الأخرى في حرية التصرف عبر مختلف الآليات التعاقدية، فالجماعات الترابية كهيئة عامة مستقلة إدارياً ومالياً لها كامل الحرية في التعاقد من أجل تحقيق الأهداف المراد تحقيقها، ولهذا يجب أن تكون لهذه المقتضيات القوة القانونية لتتبع الجماعات الترابية بمقارنتها لممارسة الاختصاص التعاقدية في إطار القانون المؤطر لعملها هذا. فلقد أضحت العقد من بين أهم الوسائل التي تلجأ إليها الأشخاص العامة ومن بينها الجماعات الترابية من أجل أداء مهامها، فإلى جانب القرار الإداري الانفرادي وبالنظر لتزايد الحاجة إلى تعزيز آلية التعاقد ونقله من مجرد إجراء ثانوي خلصت الجماعات الترابية إلى ظهور حاجات يقتضي إشباعها ضرورة استعمال الوسيلة التعاقدية.²¹

فالتعاقد أصبح ممارسة حديثة تحاول تجاوز الصعوبات التدييرية للشخص العام عن طريق التعاقد سواء مع أشخاص عامة لها مجال اختصاصات مشترك معها و تتقاطع في أهدافها العامة معها، أو مع الأشخاص الخاصة و كذا بعض الهيئات المدنية و المهنية بالرغم من التراجع الذي أصبحت تعرف تجاه القطاع هذه المقاولات الخاصة²²، نتيجة اختلاف المقاصد التعاقدية بينها خاصة هدف المصلحة العامة بالنسبة للأشخاص العامة و هدف الربح بالنسبة للأشخاص الخاصة، و يبقى الأمر المحوري في تطور المجال التعاقدية و مقارباته الحديثة هو الاستناد على أسس التدبير الحر حيث أن حرية التعاقد تجعل المدير المحلي يحدد سبل الاختيار التي يعتبرها ناجعة و قادرة على تحقيق الأهداف التي له مسؤولية تحقيقها أمام المواطن الذي انتخبه طول مدة انتداب معينة مع مراعاة المقتضيات القانونية المؤطر لها، إذ أن فكون اللامركزية إطار لتوحيد الرؤى التنموية بين الدولة و الجماعات الترابية على مستوى



ترابي معين جعل مجال التعاقد يأخذ نصيبا أوفر من عمل الجماعات الترابية خصوصا الاختصاصات المشتركة مع الدولة.²³

غير أن هذا التعاقد يبقى من الناحية الموضوعية موكولا للطرف القوي والقادر على التمويل والمتمثل في أجهزة الدولة.²⁴ إذن فالحرية التعاقدية تتمايز بحسب درجة الحرية المسموح بها وهامش التصرف المرتبط بها وكذا بحسب المجال المعني بالتعاقد فهي تقترن بالبعد المالي تصبح أكثر تقنينا من غيرها وهو أمر معقول لتفادي التجاوزات المالية للجماعات الترابية، وكذا رغبة في توحيد آليات العمل ويمكن أن نوضح هذا الأمر بالقوة التعاقدية عبر إحداث شركات التنمية الجهوية والتي أصبحت تمثل حرية تعاقدية واضحة.

- ربط التدبير المالي ببرامج التخطيط

يعتبر التخطيط آلية قانونية وحديثة لتدبير الشأن الترابي تحدد فيه الأعمال التنموية المقرر إنجازها بتراب الجماعات الترابية لمدة ست سنوات في أفق تنمية مستدامة ووفق منهج تشاركي يأخذ بعين الاعتبار مقارنة النوع، لهذا يجب أن تتضمن في وثيقة المخطط الموارد والنفقات التقديرية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأولى ثم العمل فيها ببرامج التنمية لهذا فمن بين الاختصاصات الذاتية هو برنامج التنمية الجهوية بالنسبة للجهات، برنامج تنمية العمالات والأقاليم، وبرنامج عمل الجماعة.

✓ **البرمجة المتعددة السنوات:** إن الهدف من هذا المقتضى هو أن لا تبقى الميزانية مجرد أداة لتوقيع و تقدير حجم المداخيل و النفقات اللازمة لتأمين سير المرافق الترابية خلال سنة مالية واحدة و إنما يجب أن تكون إلى جانب ذلك أداة للتدخل الاقتصادي و الاجتماعي في الأمد المتوسط و الطويل بحيث تكون الميزانية أداة للتخطيط في خدمة المشاريع، و الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية و تستهدف البرمجة الشاملة لمدة 3 سنوات لمجموع الموارد و التحملات الترابية ربط توقعات الميزانية الترابية بتوقعات المخطط و جعلها أداة يراعى بموجبها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهدافه الإستراتيجية، و العمل على اجراء هذه البرامج و العمل على تنفيذها حسب الأولويات التي أعطيت لها.²⁵

✓ **التخطيط الاستراتيجي:** إن هذا التخطيط يسطر أهدافا أولية من خلال الاختيارات السياسية فهو يترجم التفكير النوعي من طرف فريق المنتخب وليس الطاقم الإداري فهو شمولي وفق ما تم التعاقد من اجله مع المواطن، فالتخطيط هو ضرورة ملحة لتلبية متطلبات التنمية والحاجيات المتوازنة، عن طريق الاستجابة للخدمات الكبيرة و المتنوعة التي بدا يفرضها الواقع المتطور، كما ان السياسة الاقتصادية و المذهب الليبرالي الحر، اثبتت عدم قدرتها على تأمين ذلك، و افرزت عواقب وخيمة خاصة على مستوى التوازنات.²⁶ فالتخطيط يمكن اعتباره منهجا و أداة فعلية للترشيد و عقلنة الاختيارات التنموية، و احدى القنوات الرئيسية و الهامة، التي من شأنها ان توصل الجماعات لتصبح قطبا اقتصاديا و قاطرة للتنمية الشاملة.²⁷



المطلب الثاني: مبادئ الحكامة المالية للجماعات الترابية

إذا كانت الحكامة مطلبا أساسيا لازم مجموع فصول الدستور الجديد فانه على المستوى المالي قد تكرر باعتماد التدبير الرشيد والناجع للموارد العمومية خاصة على المستوى المحلي وإرساء مقومات الشفافية والمحاسبة والمسؤولية لهذا فالتأكيد على مبادئ الحكامة المالية للجماعات الترابية يقتضي وضع الآليات الكفيلة لتحقيقها لها فالحكامة المالية تتأسس على أربع دعائم:

أولا: التدبير التشاركي والشفافية

✓ **التدبير التشاركي:** وهو ما يعرف بالمقاربة التشاركية حيث يقصد به توسيع دائرة المتدخلين المباشرين وغير المباشرين في عملية التخطيط و إعداد البرامج و صياغة القرارات، سواء تعلق الأمر بالفاعلين العموميين أو الخواص أو حتى بمشاركة المجتمع المدني و مختلف الفاعلين الترابيين.²⁸ فالقانون التنظيمي المتعلق بالجهات نص على ضرورة وضع آليات التشاركية للحوار نصت المادة 116 من القانون التنظيمي رقم 14.111 المتعلق بالجهات، و المادة 111 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات و الأقاليم، و المادة 120 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، على أنه تُحدث مجالس الجماعات الترابية آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجماعات الترابية.

✓ **الشفافية:** تعد الشفافية من أهم معايير الحكامة المالية الترابية و التي تعني توفير المعلومات الكاملة عن الأنشطة التي تقوم بها الجهة أو الجماعات الترابية الأخرى في جميع المستويات الاقتصادية و الإدارية و الاجتماعية و تبسيط الإجراءات و من تجليات هذا المعيار في القانون التنظيمي هو تنصيبه على: طرق عرض الميزانية و ضرورة إرفاقها بالوثائق الضرورية لدراستها من قبل اللجنة المختصة قبل تاريخ التصويت و من جهة أخرى ضرورة إرفاق الميزانية بالبرمجة الممتدة لثلاث سنوات و تضمن هذه البرمجة مبادئ في حكمة التدبير المالي المحلي و هما تحسين الخدمات المقدمة و فعالية التدخلات السوسيو اقتصادية و من اجل ترسيخ شفافية تدبير مالية الجماعات الترابية و تعزيز صحة الفرضيات التي تتحكم في إعداد الميزانية و تأكيد جودة و توقعات الموارد و التكاليف.

ثانيا: المحاسبة والمساءلة، النجاعة والفعالية

✓ **المحاسبة والمساءلة:** يعد هذا المبدأ من المبادئ الدستورية التي نص عليها في فقرته الأخيرة من الفصل الأول، وهو ربط المسؤولية بالمحاسبة حيث يعد من أهم أدوات الرقابة على الشأن الترابي و التي تربط المسؤولية بالمساءلة، و إعطاء الحساب لضمان التدبير الأمثل للموارد المادية و البشرية و ربط المنجزات بالأهداف المتوخاة، حيث عمل المغرب على تعزيز و تطوير ترسانته القانونية و تعزيز إطاره المؤسسي من خلال إحداث عدة مؤسسات تختلف و تتكامل مهامها و آليات عملها و تتكون من هيئات قضائية و هيئات للمراقبة و التدقيق و الوساطة و التنسيق و التتبع و التقييم.²⁹



كما أن القوانين التنظيمية للجماعات الترابية فسح المجال للقيام بعمليات التدقيق والافتحاص من خلال تأكيدها على خضوع العمليات المحاسبية للجهة والجماعات الترابية الأخرى لتدقيق سنوي تنجزه بشكل مشترك المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية، يتم إجراء هذا التدقيق في عين المكان وبناء على الوثائق المالية والمحاسبية.³⁰

✓ **النجاحة والفعالية:** حيث ترتبط وظيفيا بالمناهج الحديثة في التسيير والتدبير ويتعلق الأمر بضمان تدبير جيد للمشاريع التنموية والبرامج المالية وفق مقارنة تقوم على جودة التسيير، واستعمال أمثل للموارد والوسائل وضمان خدمات أفضل وتحقيق أمثل للتنمية الشمولية والمستدامة،³¹ كما يعتبر دستور 2011 الوثيقة المرجعية لهذه المبادئ من خلال تخصيصه كاملا لمعايير الحكامة المتمثلة في الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية.

المبحث الثاني: الرقابة الممارسة على الجماعات الترابية ومدى استحضر مبدأ التدبير الحر

لقد دخل مفهوم المراقبة الإدارية حيز التنفيذ بالمغرب مع صدور دستور 2011 حيث تم التنصيص عليها بصريح العبارة في فصله 145 حيث جاء فيه " يعمل الولاية والعمال باسم الحكومة على تامين تطبيق القانون وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها كما يمارسون المراقبة الإدارية ".³² كما أن هناك من عرف المراقبة الإدارية بأنها مجموعة من التصرفات القانونية التي يقوم بها ممثلو السلطة المركزية والتي تسمح لهم بتصحيح الوضعية القانونية الغير السليمة بعد إساءة الجماعات الترابية لاستعمال الاختصاصات المقررة لها.³³ فالمراقبة الممارسة من طرف الولاية والعمال الهدف منها هو السهر على تطبيق القانون وتحقيق المصلحة المحلية مع الحرص على عدم المساس بمبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية المنصوص عليه في الدستور والقوانين التنظيمية فبالتالي الحرص على تحقيق التوازن بين مبدأ التدبير الحر من جهة والمراقبة الإدارية من جهة أخرى.

وفي سنة 2015 صدرت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية وذلك تنفيذا للمقتضيات الدستورية بخصوص التنظيم الترابي الجديد حيث جاءت هذه القوانين بدورها بمقتضيات رقابية جديدة منتقلة بذلك من الوصاية إلى الرقابة بين مختلف الفاعلين في المنظومة الترابية وجعلها هي المحدد الأساسي لنجاح التنظيم الترابي اللامركزي والترابي في المستقبل، لقد جاءت اللجنة الاستشارية للجهوية في تقريرها على ضرورة إعادة النظر في المفهوم التقليدي للوصاية وذلك من خلال الحد من الرقابة القبيلية و من مراقبة الملائمة و تعزيز التقييم و المراقبة البعدية، مع تعزيز المراقبة القضائية للشرعية شريطة ان لا يترتب عن اللجوء الى القضاء توقيف التنفيذ الا بقرار من المحكمة المختصة³⁴ لهذا جاء الإصلاح الدستوري لسنة 2011 ليرتقي بالجماعات الترابية على جميع المستويات سواء على مستوى الاختصاصات او على مستوى علاقتها بممثلي السلطة المركزية و بما في ذلك سلطة الوصاية، بحيث عمل على التخلي على سلطة الوصاية الممارسة من قبل الولاية و العمال باعتبارهم من جهة أولى الجهاز التنفيذي لمقررات



المجالس الإقليمية و الجهوية، و من جهة أخرى باعتبارهم من جهة أخرى باعتبارهم يمثلون الجهة الوصية على الجماعات الترابي نحو اعتماد المراقبة الإدارية، و هذا ما زخرت به الوثيقة الدستورية، حيث جاءت بالعديد من المواد التي تحمل في منطوقها كما في عمقها ابعادا جديدة و دفعة قوية للشأن اللامركزي ببلادنا.

المطلب الأول: المراقبة الادارية الممارسة على الجماعات الترابية

تعتبر المراقبة الإدارية أداة لقياس المدى الذي وصله التدبير الحر والمستقل لتدبير الشأن الترابي وذلك من اجل تحقيق التوازن الصعب بين الحرية و الرقابة اذن فالمراقبة الإدارية لا تمكن إلا من مراقبة مشروعية القرارات، هذه المراقبة إذن، لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تشمل مراقبة الملاءمة، فممثل الدولة يكتفي بمراقبة مشروعية القرارات الصادرة عن الجماعات الترابية ومطابقتها للقانون، ولا يتمتع بسلطة المصادقة، كما أنه لا يمكن له إلغاء قرارات أو مداوات الجماعات الترابية، فكل ما تخوله له هذه الآلية الجديدة هو إمكانية اللجوء إلى القاضي الإداري من أجل البث في القرارات المشكوك في مشروعيتها.

إن مراقبة احترام القرارات الصادرة عن الجماعات الترابية للمقتضيات التشريعية والتنظيمية، تمثل الركيزة الأساسية للمراقبة الإدارية، وهذا النوع من المراقبة يجد تعليله والحكمة من تكريسه في مضامين كل المبادئ التي تتأسس عليها دولة الحق والقانون، وهكذا تكون الجماعات الترابية على غرار جميع السلط الإدارية مجبرة باحترام مبدأ المشروعية، سواء في علاقاتها مع المؤسسات الأخرى للدولة، أو في علاقاتها مع المرتفقين.

اما القوانين التنظيمية للجماعات الترابية فقد تميزت مقارنة مع القوانين السابقة بتوزيع أدوار الرقابة الإدارية بين جهاز الإدارة ممثلا في الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم، وجهاز القضاء الإداري، وتنامي ملحوظ لمجالات تدخل هذا الأخير، بحيث إذا كان الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم يمارس مهام المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات المجلس، فإن كل نزاع في هذا الشأن تبث فيه المحكمة الإدارية.³⁵

أولاً: مراقبة ممثلي السلطة المركزية

في النظام السابق لتنظيم الإداري المغربي كانت السلطة المركزية أو ممثلها يمارسان الوصاية على الجماعات المحلية، حيث كان وزير الداخلية والوالي يمارسان هذه الرقابة على الجهات والجماعات الحضرية، في حين كان العامل يمارس نفس الرقابة على الجماعات القروية.

هذا الاختصاص كان يترجم من الناحية القانونية، بوجود صلاحيات محددة بالنسبة لهيئات الجماعات وكذا أعمالها، وفي إطار سلطة الوصاية هذه، كان بإمكان سلطة الرقابة إلغاء المقررات بداعي عدم المشروعية، وفي فرضية أخرى، فإنها تتوفر على سلطة المصادقة على بعض المواد المدرجة في لائحة بشكل محدود، وأخيرا كان بإمكان ممثلي سلطة المركزية وبشكل مقيد ممارسة سلطة الحلول إذا امتنعت السلطات المحلية عن القيام بالأعمال الواجبة عليها،



وبعد إنذارها وعدم استجابتها. ومنذ سنوات، كانت الوصاية الممارسة من طرف وزير الداخلية والعامل موضوع انتقادات كثيرة خاصة من طرف المنتخبين المحليين وكذا من طرف الفقه، والذين اعتبروا هذا الأسلوب من الرقابة لا يتوافق مع ضرورة تقوية اللامركزية³⁶.

والآن بعدما تم تبني القوانين التنظيمية الجديدة للجماعات الترابية، أصبح العمال والولاة يمارسون المراقبة الإدارية على أعمال المجالس الترابية، حيث أنه تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 145 من الدستور، يمارس عامل³⁷ العمالة أو الإقليم (والوالي بالنسبة للجهة) مهام المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس الجماعة الترابية، وبالتالي التأكد من مدى احترامها للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها.

وعند اختتام دورات المجلس، يتعين تبليغ نسخ من محاضر هذه الدورات ومقررات المجلس وكذا نسخ من قرارات الرئيس المتخذة في إطار السلطة التنظيمية إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من أيام العمل الموالية لتاريخ اختتام الدورة أو لتاريخ اتخاذ القرارات المذكورة، وذلك مقابل وصل بالنسبة للجماعات، و تبلغ إلى والي الجهة بنفس الكيفية داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام بالنسبة للجهات، وإلى عامل العمالة أو الإقليم داخل نفس الأجل بالنسبة للعمليات أو الأقاليم³⁸ وتبلغ وجوبا نسخا من القرارات الفردية المتعلقة بالتعمير بالنسبة للجماعات إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه داخل أجل لا يتعدى خمسة أيام بعد تسليمها إلى المعني بالأمر³⁹.

وتكون مقررات المجلس قابلة للتنفيذ ما عدا إذا كان هناك تعرض معلل من طرف الوالي أو العامل، يبلغ إلى رئيس المجلس، والمؤدي إلى حالة البطالان كما تم التنصيص عليها مثلا في المادة 115 من القانون التنظيمي للجماعات، باستثناء المقررات الواردة في المادة 118 من نفس القانون والتي تطالها مراقبة التأشير.

ثانيا: اليات الرقابة الإدارية

امام تعدد الاليات القانونية التي تمارس من خلالها الرقابة الإدارية سواء في الجانب المالي والإداري نجد ايضا:

✓ المفتشية العامة للإدارة الترابية

والتي تناط بهذا الجهاز المراقبة والتحقق من التسيير الإداري والتقني والمحاسبي للمصالح التابعة لوزارة الداخلية⁴⁰ والجماعات الترابية وهيئاتها، ويزاول هذا الجهاز مهامه في إطار برنامج موضوع من قبل أو في إطار أعمال التفتيش الاستثنائية التي يقررها وزير الداخلية. إلا أن هذا الجهاز على الرغم من توفره على موارد بشرية وأطر خضعت إلى تكوين مهم في نفس الميدان والمجال، وظل نشاطه محدود على مستوى إخضاع مالية الجماعات الترابية وهيئاتها للرقابة وتدقيق كفيل بحماية المال العام.



✓ ثانيا: المفتشية العامة للمالية

يعتبر هذا الجهاز من أهم الاجهزة التي تقوم بمراقبة المالية العامة، وأهميتها تأتي اعتبارا لكونه يجري فحصا شاملا للعمليات العمومية بعد أن تكون قد اكتملت دورتها⁴¹. إلا أنه على الرغم من ذلك، فإنه لا يمارس عمله إلا بطريقة موسمية نظرا لازدواجية وظيفته فهو يقوم من جهة بدور الرقابة المالية، كما يقوم من جهة أخرى بمهمة تكوين الاطر العليا التي تسند إليها مسؤوليات أخرى، ويجد هذا الجهاز سنده القانوني في مقتضيات الفصل 122 من المرسوم المتعلق بسن نظام محاسبات الجماعات الترابية وهيئاتها، حيث يجري وزير المالية أعمال المراقبة بواسطة المفتشية العامة للمالية فهي تختص في إجراء رقابة على تصرف المحاسبين، ولا تقتصر رقابتها على المشروعية بل أيضا على تنظيم المرافق المحلية وتتسم بكونها ذات طابع مفاجئ، اما في مجال المستوى الاستراتيجي فان الرقابة المترامنة تركز على النتائج و الاحداث الرئيسية وذلك لمراقبة التقدم التنظيمي و اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.⁴²

المطلب الثاني: المراقبة القضائية على الجماعات الترابية

يلعب القضاء الإداري دورا هاما في دولة القانون، وقد أحدثت المحاكم الإدارية بمقتضى القانون رقم 41.90 نظرا للتطور الذي عرفه المغرب في ميدان الحريات الجماعية و الفردية و حقوق الإنسان، و يضطلع القضاء الإداري بالعمل على فرض احترام القانون من طرف الإدارة، فالسلطات التي تتمتع بها هذه الأخيرة، ليست امتيازا خاصا أو حقا شخصيا يمكن ان تستعمله كما تشاء، بل هي مجرد اختصاصات خولت لها في إطار المهام المنوطة بها لضمان الفعالية لنشاطها و الحفاظ على النظام العام و تحقيق المصلحة العامة وهذا يقضي أن تمارس هذه الاختصاصات وفق أحكام القانون و في حدوده.⁴⁴

وقد كرست القوانين التنظيمية للجماعات الترابية دور القاضي الإداري الذي أصبح فاعلا محليا قويا بحيث سيكلف بمعاينة المؤسسات اللامركزية و هيئاتها و كذا مراقبة مقرراتها من حيث المشروعية⁴⁵، حيث شكل ذلك إحدى المستجدات الكبرى في القوانين التنظيمية الثلاث، رغم أن هذه المراقبة كانت مفروضة على الجهات من خلال القانون رقم 47.96 إلا أنها كانت محدودة و محصورة في الرقابة على قرارات سلطات الوصاية والإعلان عن البطلان⁴⁶، و تبقى الفائدة من وراء منح المشرع المراقبة للقاضي الإداري هي تلك المزايا التي يقدمها التدخل القضائي.

أولا: مراقبة القاضي الإداري على أعضاء ومجالس الجماعات الترابية

حلت المحاكم الإدارية محل سلطات الوصاية في توقيع الجزاءات التأديبية على مجالس الجماعات الترابية، وعلى أعضائها في حالة إخلالهم بمهامهم سواء الرئيس أو نوابه أو باقي الأعضاء، حيث أصبح العزل والتوقيف يتم بمقتضى حكم قضائي بدل قرار إداري كما كان سابقا.



وتبث المحكمة الإدارية في طلب العزل داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ توصلها بالإحالة، وفي حالة الاستعجال، يمكن إحالة الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية الذي يبت فيه داخل أجل 48 ساعة من تاريخ توصله بالطلب، ويترب على إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية توقيف المعني بالأمر عن ممارسة مهامه إلى حين البث في طلب العزل.⁴⁷

وكذا إقرار حالة الامتناع لتمكين مسطرة الحلول و تشمل هذه الحالة رؤساء مجالس الجماعات الترابية، حيث أنه إذا امتنع الرئيس عن القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام القانون و ترتب على ذلك إخلال بالسير العادي لمصالح الجماعة الترابية، يجوز للعامل بالنسبة للجماعات و العمالات والأقاليم، والوالي بالنسبة للجهات الحلول محل الرئيس للقيام بهذه الأعمال، إلا أنه قبل ذلك إثبات وجود حالة الامتناع من طرف القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية، و يجب على ممثلي السلطة المركزية قبل اللجوء إلى القضاء مطالبة المعني بالأمر بمزاولة المهام المنوطة به، وفي حالة عدم الاستجابة في أجل سبعة أيام بالنسبة للجماعات وعشرة أيام بالنسبة للعمالات والأقاليم، وخمسة عشر يوما بالنسبة للجهات، من تاريخ توجيه الطلب، يتم إحالة الأمر إلى القضاء الاستعجالي للبث في وجود حالة الامتناع و ذلك داخل أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الإحالة و بواسطة حكم قضائي نهائي.

وكذاك التجريد من العضوية لا يجوز لأعضاء مكاتب الجماعات الترابية التخلي عن انتمائهم السياسي أثناء فترة الانتداب، تحت طائلة التجريد من العضوية في المجلس، حيث يقدم طلب التجريد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية من قبل رئيس المجلس أو الحزب السياسي الذي ترشح المعني بالأمر باسمه، وثبت المحكمة الإدارية في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل طلب التجريد لدى كتابة الضبط.⁴⁸

ثانيا: الاختصاصات القضائية للمجالس الجهوية للحسابات

تحدد هذه الاختصاصات القضائية للمجالس الجهوية للحسابات فيما يلي:

- **التدقيق والبث في الحسابات:** يقوم المجلس الجهوي للحسابات في حدود دائرة اختصاصه بالتدقيق والبث في حسابات الجماعات الترابية وكذا حساب المؤسسات العمومية والمقاولات التي تملك رأسمالها كلياً الجماعات الترابية وهيئاتها والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية الجماعات الترابية وهيئاتها والتي تتوفر على محاسب عمومي⁴⁹.

وبالتالي يفرض على المحاسبين العموميين بالجماعات الترابية وهيئاتها، تقديم حساباتهم سنويا إلى المجلس الجهوي للحسابات⁵⁰، كما يلزم محاسبو الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي بأن يقدموا سنويا إلى المجلس بيانا عن عمليات المداخيل والنفقات، وكذا عمليات الصندوق التي يتولون تنفيذها وذلك وفق الكبايات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وتتكون هذه الحسابات من وثائق عامة و مستندات مثبتة لعمليات المداخيل



و النفقات التي قام بها المحاسب العمومي، وتقدم إلى المجلس من طرف هذا الأخير كل ثلاثة أشهر، أما بالنسبة للأجهزة الأخرى فيمكن للمجلس التدقيق في مستنداتها في عين المكان.

-التأديب المطبق على الميزانية والشؤون المالية: تزاول المجلس الجهوية للحسابات وظيفه التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية فيما يخص التجاوزات التي يرتكبها كل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لرقابتها سواء كانوا أمربن بالصرف أو مراقبين ماليين أو محاسبين عموميين.

وقد تم تقسيم المخالفات التي تؤدي إلى إثارة المسؤولية أمام المجالس الجهوية للحسابات في هذا المجال بحسب المتدخلين في تهيئ وانجاز مختلف العمليات المالية والمحاسبية الخاصة بالأجهزة الخاضعة لرقابة هذا المجلس.

خاتمة

إيماننا من المشرع المغربي بفضائل اللامركزية الترابية في تدبير الشأن العام، دشن جيل جديد من الإصلاحات التي تهدف الى تحسين الحكامة الترابية و جعل تدخلات الجماعات الترابية أكثر مهنية ودعم قدراتها المالية من خلال ضمان استقلال مالي ترابي من اجل تمكينها من الانتقال الى مرحلة جديدة من اللامركزية الترابية و التي تمثل أساسا في دعم استقلال الجماعات الترابية إداريا و ماليا و ممارسة اختصاصاتها في اطار مبدا التدبير الحر، لهذا كان ضروريا ان تناط بها مسؤوليات توازي حجم التحولات الكبرى في البلاد و لعل أهمها الانتقال من مفهوم الوصاية الى رقابة مواكبة إدارية و قضائية.

الهوامش:

¹ دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1,11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليوز 2011.

² نور الدين السعداني، الجماعات الترابية بالمغرب بين توسيع الاختصاصات التديبيرية وإكراهات الاستقلالية المالية، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى 2015، ص، 3.

³ Tarik Zair, le principe de libre administration des collectivités territoriales, REMALD, n°107, Novembre- Décembre, 2012, P.14.

⁴ كريم حرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية - شرح وتحليل - سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد القضائي. الطبعة الثانية. مكتبة الرشاد بسطات، 2016، ص: 288.

⁵ القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) الجريدة الرسمية عدد 6380، بتاريخ 23 يوليوز 2015.

⁶ القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84، بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) الجريدة الرسمية عدد 6380، بتاريخ 23 يوليوز 2015.



- ⁷ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.85، بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) الجريدة الرسمية عدد 6380، بتاريخ 23 يوليوز 2015.
- ⁸ أمال المشرقي، القانون الدستوري للجماعات الترابية - دراسات مقارنة، - مطبعة المعارف الجديدة، 2015، ص. 65.
- ⁹ نجيب جيري، إصلاح التدبير المالي بالمغرب بين الحكامة المالية ومتطلبات التنمية، مجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 2، 104، 012، ص. 155.
- ¹⁰ سناء حمر الراس، التدبير المالي الترابي بين آكراهات الواقع ومتطلبات الحكامة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية جامعة محمد الخامس بالرباط 2016-2017، ص. 209.
- ¹¹ عبد اللطيف بروحو، مالية الجماعات الترابية بين واقع الرقابة ومتطلبات التنمية، الطبعة الثانية 2016، ص. 307.
- ¹² محمد حيمود، الاستقلال المالي للجماعات الترابية بين مضامين دستور 2011 وانتظارات التنزيل التشريعي، أشغال الأيام المغاربية العاشرة للقانون المنظمة من طرف شبكة الحقوقيين المغاربة يومي 17-18 ابريل، الرباط، ص. 55.
- ¹³ المادة 189 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات.
- ¹⁴ ظهير شريف رقم 1.20.91 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 31 ديسمبر 2020 بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- ¹⁵ هشام مليح، التمويل الجبائي للجماعات الترابية.. الحدود والممكنات، منشور بالموقع الإلكتروني <https://hazbane.asso-web.com>.
- ¹⁶ نجيب جيري، تنزيل الدستور المالي بين ضرورة الإصلاح ورهان الحكامة المالية منشورات مجلة الحقوق سلسلة الدراسات والأبحاث دار القلم، 2013، ص. 21.
- ¹⁷ محمد الغالي الراشدي لحسن، الحكامة المالية في ضوء الأدوار الجديدة للجماعات الترابية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 124، شتنبر - أكتوبر 2015، ص. 251.
- ¹⁸ عبد اللطيف بروحو، مالية الجماعات الترابية بين واقع الرقابة ومتطلبات التنمية، مرجع سابق، ص. 402.
- ¹⁹ وزارة المالية والخصوصية، " دليل إصلاح الميزانية، المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية المرتكزة ول النتائج والمدججة لمقاربة النوع الاجتماعي"، 2005، ص 32 و 32.
- ²⁰ - مرسوم رقم 2.17.351 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليوز 2017) بتحديد تبويب ميزانية الجهة.
- مرسوم رقم 2.17.352 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليوز 2017) بتحديد تبويب ميزانية العمالة او الاقليم.
- مرسوم رقم 2.17.353 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليوز 2017) بتحديد تبويب ميزانية الجماعة.
- ²¹ احمد بوسيدي الوسائل القانونية لتدبير الحر للجماعات الترابية مجلة المنبر القانوني العدد 4 ابريل 2013، ص. 143.
- ²² - Salih Hamdaoui, Vocation économique de la Région a la lumière de la loi organique 111 - 14, thèse en Droit public, Faculté de droit, Salé, Université Med. V Rabat, 2017, p. 291.
- ²³ المادة 80 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات.
- ²⁴ خليل المرابط، دينامية السياسة الترابية على ضوء مبدأي التدرج والتمايز بالمغرب: محاولة لتدقيق المفاهيم واستشراف مجالات التطبيق، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 134-135 ماي -غشت 2017 ص. 342.
- ²⁵ سناء حمر الراس، التدبير المالي الترابي بين آكراهات الواقع ومتطلبات الحكامة، مرجع سابق، ص. 158.
- ²⁶ عزيز مفتاح، اللامركزية من التسيير الإداري الى تدبير التنمية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-أكادال، الرباط، 2000-2001، ص. 35.
- ²⁷ الشريف الغويي، الأسس القانونية والمقومات المالية للتنمية الجهوية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-أكادال، الرباط، 2000-2001، ص. 34.
- ²⁸ عبد اللطيف بروحو، مالية الجماعات الترابية بين واقع الرقابة ومتطلبات التنمية، مرجع سابق ص. 403.
- ²⁹ الحكامة الجيدة بين الوضع الراهن ومقتضيات الدستور الجديد 2011، تقرير الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، ص. 5.
- ³⁰ المادة 227 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات.



- 31 عبد اللطيف بروحو، مالية الجماعات الترابية بين واقع الرقابة ومتطلبات التنمية، مرجع سابق ص 404.
- 32 الفصل 145 من الدستور المغربي لسنة 2011.
- 33 العربي بيججة، ممثل السلطة المركزية بالجماعات الترابية، أي دور للولاة و العمال من خلال الدستور، مسالك في الفكر و السياسة و الاقتصاد، عدد 29/30، ص 156 سنة 2015.
- 34 تقرير اللجنة الاستشارية حول الجهوية المتقدمة، الكتاب الأول، التصور العام، ص 53.
- 35 المادة 115 من القانون التنظيمي 113.14 والمادة 112 من القانون التنظيمي 111.14، والمادة 106 من القانون التنظيمي 112.14.
- 36 Mohammed EL YAAGOUBI: le nouveau contrôle des actes des collectivités territoriales au Maroc, REMALD, numéro 128, mai-Juin 2016, p 9-10.
- 37 المادة 115 من القانون التنظيمي رقم 14.113، والمادة 112 من القانون التنظيمي رقم 14.111، والمادة 106 من القانون التنظيمي 112.14.
- 38 المادة 107 من القانون التنظيمي رقم 14.112 المتعلق بالعمالات والأقاليم.
- 39 الفقرة الثانية من المادة 116 من القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات.
- 40 مرسوم رقم 100-94-2 صادر في 6 محرم 1415 (6 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة* للإدارة الترابية بوزارة الدولة في الداخلية .
- 41 مرسوم رقم 807-93-2 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بمهنة التفتيش العام للمالية.
- 42 حسن صحيب، القانون الإداري المغربي التنظيم الإداري، سلسلة دراسات وأبحاث في الإدارة والقانون العدد الأول، 34 الطبعة الأولى ماي 2019، مطبعة المعرفة مراكش، ص 203.
- 43 الظهير الشريف رقم 1.91.225 الصادر بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 الموافق ل 10 سبتمبر 1993 بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 03 نونبر 1993، ص 2168.
- 44 محمد محجوبي: الوجيز في القضاء الإداري المغربي بعد إحداث المحاكم الإدارية، مطبعة دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دجنبر 2002، ص 7-8.
- 45 Abderrahmane ZANANE: le contrôle administratif des collectivités territoriales in: le droit constitutionnel des collectivités territoriales, Etudes comparées, actes des Xème journée maghrébines de droit organisées par le réseau des Juristes Maghrébines (REJMA), 17-18.Avril 2015, sous la direction de Amal MECHERFI, Imprimerie EL MAARIF alJadida- Rabat 2015, p 200.
- 46 حفيظة بوطه، الجماعات الترابية من الوصاية إلى رقابة القضاء الإداري، مركز الدراسات والأبحاث بالقضاء الإداري. على الموقع الإلكتروني، <http://cerca.ma> تاريخ التصفح: 2022/06/06.
- 47 المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 14.113، والمادة 67 من القانون التنظيمي رقم 14.111، والمادة 65 من القانون التنظيمي رقم 14.112.
- 48 المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 14.113، والمادة 54 من القانون التنظيمي رقم 14.111، والمادة 52 من القانون التنظيمي رقم 14.112.
- 49 المادة 100 من مدونة المحاكم المالية.
- 50 احمدوش المدني، المحاكم المالية في المغرب- دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة-، مطبعة فضالة، المحمدية، 2003، ص 72.